الفا وثمانية وثمانون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف وثلثماية وستة عشر ويكمل للمجيز
ألفان وتسعماية وأربعون ويكمل للمراد أربعة آلاف وسبعماية وأربعة وإن بانت ذكورة
المجيز وأنوثة المراد دفع للابن من الموقوف ألف وماية وعشرون فيكمل له سبعة آلاف
وثمانماية وأربعون ودفع للبنت خمسماية وستون فيكمل لها ثلاثة آلاف وتسعماية وعشرون
ثم يدفع للموصى لهما من ذلك ثلاثة أثمانه وذلك ألف وأربعماية وسبعون لصاحب الثلث
ثمانماية وأربعون ولصاحب الربع ستماية وثلاثون ويفضل له ألفان وأربعماية وخمسون
فيكمل لصاحب الثلث أحد عشر ألفا وسبعماية وستون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف
وثمانماية وعشرون ويكمل للمجيز أربعة آلاف وتسعماية وإن بانت أنوثة المجيز وذكورة
المراد دفع للابن والبنت من الموقوف ما تقدم في الحالة التي قبل هذه ودفع للمراد بقية
الموقوف وهي ثلاثة آلاف وتسعماية وعشرون فيكمل له سبعة آلاف وثمانماية
وأربعون وقد بان لك أن كل من أجاز الوصيتين من الورثة لزمه أن يدفع لهما
مما ورثه حالا ومآلا ثلاثة أثمانه مقسوما ذلك المدفوع بينهما أسباعا لصاحب الثلث
أربعة أسباعه ولصاحب الربع ثلاثة أسباعه انتهى وقال في المجموع وهذه المسألة تحتاج
إلى فكر طويل يصحبه وإلى رياضة وحسن تدبر ونظر وإلى مذاكرة أحذاق مصنفين
وهذه المسألة كما قال الشاعر قال شاعرها الأسمعي وهو امرؤ القيس بن حجر

الحرب أول ما تكون فتية ... تبدو بزينتها لكل جهول

وذكر الأسمعي بقية الأبيات فقال

حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... عادت عجوزا غير ذات حليل

شمطاء جزت رأسها وتنكرت ... مكروهة للشم والتقبيل

وقال الكلائي رحمه الله وكما قيل إنما حرموا الوصول بتضييعهم الأصول فلا تبطلوا فتعطلوا
وكما قيل إنما يلحق الذلل من يقصر في العمل ويضع الشيء في غير موضعه وقال الأسمعي
من راعى الأصول كان حقيقا بالوصول ومن راعى القواعد كان خليقا بإدراك المقاصد
انتهى والله أعلم

فصل في ذكر مسائل منثورة من أبواب متفرقة

ختم بها الكتاب إن شاء الله تعالى تتميما للفائدة مسألة من مسائل الزكوة نصاب
زكوة التمر والزبيب وغيرهما من القوتات اختيارا كالبر والشعير خمسة أوسق لخبر

الصحيحين

الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة والوسق بفتح الواو أفصح وكسرها
من كسرها ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره والصاع أربعة أمداد والمد
رطل وثلث برطل بغداد كما هو مقرر في كتب الفقه فالصاع خمسة أرطال وثلث
رطل بالبغدادي فالأوسق الخمسة المذكورة ألف وستماية رطل بغدادي
لأن الأوسق الخمسة ثلثماية صاع من ضرب خمسة في ستين فهي ألف ومايتا مد
من ضرب أربعة عدد أمداد الصاع في ثلثماية جملة الأصوع وإذا ضربت واحدا
وثلثا قدر المد من الأرطال في ألف ومايتين عدة الأمداد حصل ألف وستماية كما
ذكر وهي بالمن الصغير ثمانماية من لأن المن رطلان وأما المن الكبير فهو الرطل
الدمشقي وسيأتي لا خلاف في ذلك عندنا وإنما الخلاف في مقدار رطل بغداد
كم درهما هو والأصح عندنا أنه ثلاثة أوجه أحدها أنه أي رطل بغداد ماية وثلاثون
درهما وهذا ما رجحه الإمام الرافعي رحمه الله ومال إليه ابن الرفعة وقال إنه الذي تقتضيه
في النفس صحته بحسب التجربة ثانيها أنه أي رطل بغداد ماية وثمانية وعشرون
درهما وهذا ما رجحه الإمام النووي رحمه الله ثالثها وهو الصحيح المعتمد

درهما وأربعة أسباع ح

وأما كان وأربعة أسباع درهم زيادة على الدراهم المذكورة لأنه أي الرطل المذكور
تسعون مثقالا لأنه اثنا عشر أوقية كل أوقية سبعة مثاقيل ونصف مثقال فإنك
إذا ضربت سبعة ونصفا في اثني عشر حصل ما ذكر وإذا فهمت ما يأتي ظهر لك
أن الأوقية عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وإذا حولت تسعين مثقالا إلى الدراهم
كانت الدراهم ماية وثمانية وعشرين وأربعة أسباع لأن المثقال درهم وثلاثة
أسباع درهم فإذا ضربت واحدا وثلاثة أسباع في تسعين حصل ما ذكر كما هو معلوم
عند الحساب وإذا كان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم فهو أي المثقال عشرة أسباع
من الدرهم والدرهم سبعة أعشار المثقال وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى
لأن كل عشرة دراهم سبعون سبعا وكل عشرة أسباع مثقال فإذا قسمت سبعين على
عشرة خرج سبعة وهي المثاقيل كما ذكر فكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعا
درهم فلك أن تستخرج دراهم الرطل البغدادي من هذا الوجه أيضا بأن تضرب أربعة عشر
وسبعين في تسعة أعشار التسعين تخرج ماية وثمانية وعشرون وأربعة أسباع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)